

ولا يجزئ لفظ ذلك لفظ الالتماس لا مستمع محال لفظ معتصم الظن غير
 وقوله لفظ اشارة الى ان المجلدين ان جعلت كلمتهما واحدا
 اسمية او فعلية ما صنوية فالمتع على الاستقبال حتى ان قولنا ان
 اكرهته لان فقد اكرهتك مس معناه ان تعذت باكرامك اياي
 الان فاعذت باكرامك مس وقد ينحى ان في غير الاستقبال
 قياسا مطردا مع كان لا بعد والحق بالحق الموصل والربط
 الشرط كونه زيدا وان كثر ما له يحيل وعمر وان اعطى جها عليهم
 في غير ذلك قليلا كقولنا في وطني ان فاتت بك سابق من الدهر
 فليس مع لسالك البهال ثم اشار الى تفصيل التكنة الداعية الى العدول
 عن لفظ الفعل المستعمل بقوله كابران غير الى صل في معرض الى صل
 لقوة الاسباب المتأخذة في حصوله كخوان اشترى ما كان كذا
 انعقاد الاسباب لا اشتراء او كون ما هو للوقوع كالواقع هذا
 عطف على قوة الاسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لانها
 كلها على ابراز غير الى صل في معرض الى صل على ما اشرنا اليه في
 اظهر الرغبة ومن زعم انها كلها عطف على ابراز غير الى صل في
 معرض الى صل فقد سمي سهوا بقاء او التفت الى اظهر الرغبة
 في وقوعه اي وقوع الشرط كخوان ظفرت بحسن العاقبة فهو الذي
 هنا يصلح مثلا للتقال ولاظهار الرغبة ولما كان اقتضاها ظاهرا

كخودا كمنتم في ريب كما
 وكذا اذ احيى بها في
 مقام التاكيد
 بانها على فوات من
 واصلا فان من

لانها على فوات من معطوفات على ابراز
 الى صل تصارفت معطوفات تجزئ
 على وهو لفظ
 فيما يتعلق جاز مع وانها الرغبة
 ظفرت بالخطيب كان ان فوات
 في اتصال

الرغبة

الرغبة ابراز غير الى صل في معرض الى صل يجزئ الى بيان تاثير
 بقوله فان الطالبة اذ عطف رغبتها في حصول امر كبر مقتوره
 اي الطالبة اياه اي تلك الامر فربما يجزئ ذلك لامر كبر مقتوره
 عند بلفظ الماضي وعليه اعلم استعمال الماضي مع ان لفظها
 في الوقوع ورد قوله ثم ولا تكرر هو فيها تكم على البعاء ان اردنا
 بخصتها حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليل النهي عن الاكراه
 بتعقبا
 بارادتهن المتخصصين بشرح يجوز الاكراه عند انقضاء ما هو مقتضى
 التعليل بالشرط اجيب بان القائلين بان التقييد بالشرط
 يدل على نفي الحكم عند انقضاءه انما يقولون به اذا لم يظهر الشرط
 فائدة اخرى ويجوز ان يكون لفائدة في الآية المباعدة في النهي عن
 الاكراه يعني انهم اذا اردوا العفة فامروا احسن يارادتها و
 ايضا دلالة الشرط على انقضاء الحكم انما هو بحسب لفظ والاجماع
 القاطع على حرمة الاكراه مطلقا فعارضه والظن يدفع بالقاطع
 قال السكاك واللتعريض اي ابراز غير الى صل في معرض الى صل
 اما ما ذكره انا للتعريض بان يربط الفعل الى واحد والمراد
 غيره نحو قوله ولقد اوحى اليك والالذين من ان اشركت
 ليحيطن علك فالحق طلب هو البتة وعدم اشراكه مقطوع
 لمن جئ بلفظ الماضي ابراز لا اشراك لغير الى صل في معرض

الاشارة الى ان
 الال ذلك الطالب
 ان كان كان اعباءه التي تسبب
 عاززا وضربا على من الضمير
 بعض من اليعول الله صفة فترت
 ايضا

نرض
 سخن سرسته
 كفتن كز

من قبلك

